

## الظهار وأثاره السلبية على المرأة وأراء الفقهاء فيه

مفيدة رمضان عمرو السعيدي

جامعة الزاوية – كلية التربية زوارة

[m.alsaeidi@zu.edu.ly](mailto:m.alsaeidi@zu.edu.ly)

### Zihar (a form of divorce) and its negative effects on women, and the opinions of Islamic scholars on it

Mufida Ramadan Amr Al-Saidi – Lecturer

University of Zawiya – Faculty of Education, Zuwarah

تاريخ الاستلام: 2026/01/06 تاريخ المراجعة 15 / 2 / 2026 تاريخ القبول: 2026/03/08- تاريخ النشر: 2026 /03/15

#### الملخص

تناولت هذه الدراسة حكم "الظهار" في الشريعة الإسلامية والآثار السلبية التي تنعكس على المرأة مستخدماً المنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص الشرعية والأحكام المترتبة عليه. فالظهار مظهر من مظاهر الإساءة إلى الزوجة وهو ليس من فرقة النكاح ولكنه يفوت به ما يفوت بالفرقة البائنة بين الزوجين مادام حكم الظهار قائماً. لأن الغائب بالظهار هو حل الوطء، إذ يحرم على الزوج المظاهر وطء زوجته مادام حكم الظهار قائماً، كما يحرم على المطلق وطء مطلقته طلاقاً بائناً. هو يمين يمنع الوطء، فهو يمين فيه إساءة للزوجة، وكان الظهار أمر أنواع الفرقة وأشدّها ضرراً بالمرأة فكان الرجل إذا كره امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره ظاهر منها فتصبح لا ذات زوج ولا خلية تتكح غيره. فلما جاء الإسلام تمشياً مع مبادئه العامة في رفع الظلم عن الناس وتوخياً لمصلحة المرأة ورفع الضرر عنها أبقى أصل الظهار، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقتة بالكفارة غير مزيل للنكاح.

#### Abstract

This study examines the ruling of *Zihar* (injurious assimilation of the wife to a prohibited relative) in Islamic Sharia and its subsequent negative impacts on women. Utilizing an inductive and analytical methodology, the research scrutinizes primary Sharia texts and the legal consequences arising from this practice.

The study posits that *Zihar* is a form of spousal abuse; while it does not inherently constitute a formal dissolution of marriage (*Firqa*), it effectively suspends the marital rights in a manner akin to an irrevocable divorce (*al-Baynunah*) for the duration of the ruling's effect. This is because *Zihar* renders sexual intimacy (*wat'*) unlawful, prohibiting the husband from approaching his wife as long as the status of *Zihar* persists, mirroring the prohibition faced by a man regarding his irrevocably divorced wife.

Furthermore, the study characterizes *Zihar* as an injurious oath that obstructs marital relations. In the pre-Islamic era, it was considered one of the most detrimental forms of separation; if a man grew to dislike his wife but wished to prevent her from marrying another,

he would pronounce *Zihar*, leaving her "suspended"—neither enjoying the rights of a wife nor being free to marry elsewhere.

With the advent of Islam, and in alignment with its universal principles of eradicating injustice and safeguarding women's interests, the legal framework of *Zihar* was reformed. Islam maintained the root of the prohibition but reclassified its legal effect as a temporary prohibition contingent upon expiation (*Kaffarah*), thereby ensuring that the marital bond remains intact while providing a mechanism to rectify the harm.

## المقدمة

الظهار إساءة للمرأة وإحاق الضرر بها، ولهذا عمل الإسلام على منعه وإيجاد حل للخلاص منه ودفع الضرر الواقع للمرأة بسببه. وقد كان الظهار سائداً قبل الإسلام، فكان الرجل إذا قال لامرأته "أنتِ عليّ كظهر أمي" حرمت عليه تحريماً مؤبداً واعتبر هذا طلاقاً لها.

وظل الحال هكذا حتى في صدر الإسلام إلى أن ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة ونزل حكم الظهار بسببه أو بسبب غيره.

فالأصل في تقرير الظهار وحكمه ما نزل في الظهار في سورة المجادلة بسبب خولة بنت ثعلبة التي ظاهر منها زوجها، ثم راودها عن نفسها فأنكرت عليه ذلك بعدما صدر منه الظهار.

وبهذه الآيات الكريمة تقرر أصل الظهار وتغير حكمه عما كان عليه في الجاهلية من الجواز إلى المنع ومن التحريم المؤبد إلى التحريم المؤقت.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين:-

- المبحث الأول: تعريف الظهار لغة وشرعاً ومصدره وحكمته وأركانه.
- المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الظهار وما يترتب عليه.....

## أهمية موضوع البحث

يثير موضوع الظهار إشكالية كبيرة وذلك بمظاهرة الزوج من زوجته ووقع كثير من الظلم عليها حيال كرامتها ووجدانها وتشعر بأنها منبوذة، فبذلك يحرم معاشرتها وهذا عند بعض الفقهاء طبعاً. وهذه الظاهرة شائعة بالمجتمع دون أن يعير لها أهمية فنجد الزوج يظاهر من زوجته ويعود متى شاء ودون قيود ودون كفارة.

وهذا غضب ومعصية، فعلى المظاهر أن يتقي الله في نفسه وفي زوجته ويتوب إلى الله تعالى بالاستغفار ولتطيب تلك المرأة المسكينة

## منهجية البحث

سأنهج بعون الله وتوفيقه في هذا الموضوع منهج الجمع والاستقراء ثم التحليل والمناقشة ثم الترجيح بين أقوال الفقهاء التي دارت حولها الدراسة.

المبحث الأول: تعريف الظهار لغة وشرعاً ومصدره وحكمه

أولاً: تعريف الظهار لغة وشرعاً

### 1. تعريف الظهار لغة:

يقال: ظاهر الرجل امرأته، ومنها مظاهرة وظهاراً إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم، وقد تظهر منها وتظاهر وظهر من امرأته تظهيراً كله بمعنى واحد، وهو أن يقول الرجل لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمي، وكانت العرب تطلق نساءها في

الجاهلية بهذه الكلمة. وأصل الكلمة مأخوذ من الظهر، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم، لأن الظهر موضع الركوب.<sup>1</sup>

## 2. تعريف الظهر في اصطلاح الفقهاء :

هو تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبید، أو بجزء منها لا يحل له النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي، أو كبطن أختي أو عمتي أو خالتي، يستوي في ذلك أن تكون المشبهة بها محرمة عليه بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة، كأن يقول لها: أنت علي كظهر امرأة أبي أو زوجة ابني وغيرها. وهذا عند الأحناف<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup>.

## 3. مصدره التشريعي:

مصدره التشريعي من الكتاب والسنة الكريمة.

[ أ ] من الكتاب الكريم: قال تعالى في سورة المجادلة: "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ \* وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ." <sup>6</sup>

وسبب نزول هذه الآية، تعددت الروايات فيها ولكن سأذكر واحدة منها على سبيل التوضيح فقد قيل إن خولة بنت ثعلبة<sup>7</sup> وكانت حسنة الجمال فرآها زوجها ساجدة فنظر عجيزتها فأعجبته أمرها فلما انصرفت أرادها فأبى فغضب عليها. قال عروة: وكان امرؤ به لم فأصابه بعض لمه فقال لها: أنت علي كظهر أمي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها "حرمت عليه" فقالت: والله ما ذكر طلاقاً، ثم قالت: أشكو الله وحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي، وقد نفضت له بطني. فقال صلى الله عليه وسلم "حرمت عليه" فما زالت تراجع حتى نزلت هذه الآيات.<sup>8</sup>

يقول القرطبي رحمة الله: مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخولة في خلافته والناس معه على حمار فاستوقفته طويلاً ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميراً ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها. فقيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه

<sup>1</sup> نظر: لسان العرب - مادة ظهر 172/7، الصحاح باب الرء 593/2، المعجم الوسيط 2/599، المصباح المنير كتاب الظاء 2/388.

<sup>2</sup> قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير: وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه، لا يحل وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره. وقد خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل للركوب ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك. وقيل أن الظهر مجاز عن البطن لأنه إنما يركب البطن وعلاقته المحاورة وقيل أخص الظهر لأن هذا كان استعمالهم في الجاهلية. للحنفية: شرح فتح القدير، وينظر: تبين الحقائق

<sup>3</sup> للمالكية: ينظر: شرح منح الجليل 2/323، حاشية الرهوني 4/140، بداية المجتهد 2/105.

<sup>4</sup> للشافعية: ينظر: مغني المحتاج 4/352، التنبيه ص 118.

<sup>5</sup> للحنابلة: ينظر: التتقيح المشبع ص 247، الإنصاف 9/139.

<sup>6</sup> سورة المجادلة آية 2، 3، 4.

<sup>7</sup> خولة: هي من ربات الفصاحة والبلاغة. ويقال خويلة بنت حكيم، وقيل خولة بنت مالك بن ثعلبة. وقال عروة ومحمد بن كعب وعكرمة، خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت. وقيل التي نزلت فيها هذه الآية: جميلة امرأة أوس بن الصامت. وقيل: بل هي خولة بنت دليج. قال عبد البر: لا يثبت شيء منها والله أعلم وإن المجادلة هي خولة بنت ثعلبة زوج أوس أثبت وأصح. ينظر: أعلام النساء 1/382، 384.

<sup>8</sup> نظر: شرح فتح القدير 4/220، المبسوط 6/224. تبين الحقائق 2/3، الحاوي الكبير 10/411، بداية المجتهد 2/104، مواهب الجليل 5/423، حاشية الرهوني 4/141، مغني المحتاج 4/352.

العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة. أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات. أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمع عمر؟<sup>9</sup>  
وقالت عائشة رضي الله عنها:

"تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".<sup>10</sup>

والحق أن هذه الواقعة تدل على أن من انقطع رجاءه عن الخلق وعجزت الأسباب التي اتخذها فإنه يجب أن يلجأ إلى الله تعالى: "أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ"<sup>11</sup>....

**[ ب ] من السنة:** عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.<sup>12</sup>

وعن سلمة بن صخر<sup>13</sup> قال: كنت امرأً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فأنتاب في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف إلي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمرى فقالوا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى أتيت الرسول صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري، فقال لي أنت بذاك؟ فقلت أنا بذاك فقال أنت بذاك؟ قلت أنا بذاك، فقال أنت بذاك؟ قلت نعم ها أنا ذا فامض في حكم الله عز وجل فأنا صابر له قال اعتق رقبة، فضربت صفحة رقبتى بيدي، وقلت لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال فصم شهرين متتابعين، قال: قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم، قال: فتصدق قال: قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشاً ما لنا عشاء قال اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك.... الخ.<sup>14</sup>  
والحكمة في تلك الكفارة هي منع العبث بالعلاقات الزوجية ومنع ظلم المرأة والكيد بها.

<sup>9</sup> ينظر: تفسير القرطبي 269/17: 270، تفسير ابن كثير 520/4: 521، حاشية إعانة الطالبين 42/4.

<sup>10</sup> أخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق / باب الظهار 666/2 (2063).

وأخرجه النسائي - كتاب الطلاق / باب الظهار 480/6 (3460).

وأخرجه البيهقي - كتاب الظهار / باب سبب نزول آية الظهار 382/7.

وينظر: زاد المعاد 4 / 159.

<sup>11</sup> سورة النمل آية 62

<sup>12</sup> أخرجه النسائي - كتاب الطلاق / باب الظهار 479/6 (3457).

وأخرجه الترمذي - كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر 494/3 (1199).

وأخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق / باب المظاهر يواقع قبل أن يكفر 666/1: 667 (2064).

ينظر: نيل الأوطار 261/6، زاد المعاد 4 / 160، المحلى 55/10.

<sup>13</sup> سلمة: هو سلمة بن صخر بن حارثة الأنصاري مدني، وهو الذي ظاهر من امرأته، وأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكفر على ذلك.

ينظر: الاستيعاب 641/2: 642.

<sup>14</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الطلاق/ باب ما جاء في كفارة الظهار (برواية أخرى) 494/3: 495. (1200) وأخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق /

باب الظهار 1/565 (2062) وأخرجه البيهقي - كتاب الظهار / باب لا يقربها حتى يكفر 385/7: 386. وذكره الشوكاني نيل الأوطار 6 / 258

: 259.

إليك تفريغ النص الموجود في الورقة الثانية عشرة (ص 195):

#### 4. حكمه:

الظهار كالإيلاء في أنه من الإساءة إلى المرأة والإضرار بها ولهذا عمل الإسلام على منعه وإيجاد حل للخلاص منه بدفع الضرر الواقع للمرأة بسببه.

وقد كان الظهار سائداً قبل الإسلام، فكان الرجل إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي حرمت عليه تحريماً مؤبداً واعتبر هذا طلاقاً لها، وقيل إنه لم يكن يعتبر طلاقاً من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تتكح غيره وهذا من أشد أنواع الفرقة إيذاءً للمرأة.

#### جاء في مغني المحتاج:

"الظهار من الكبائر<sup>15</sup> ."

#### قال القاسمي:

"وَأِنَّهُمْ لَيُفْوَلُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ"<sup>16</sup>، أي قولاً تنكره العقلاء، وتتجافاه الكرماء. "وزوراً" أي باطلاً لا حقيقة له<sup>17</sup>.

#### وقال ابن عبد البر<sup>18</sup>:

الظهار محرم، لقوله تعالى: "وَأِنَّهُمْ لَيُفْوَلُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا"<sup>19</sup>.

#### وقال ابن رشد:

هو حرام، والدليل على تحريمه أن الله سماه منكرًا من القول وزوراً والزور الكذب والكذب حرام بإجماع<sup>20</sup>.

فالآية الكريمة تدل على حرمة الظهار من أربعة أوجه<sup>21</sup>:

الأول: قوله تعالى: "مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ"، حيث أن ذلك تكذيب للمظاهر، فالزوجة ليست كالأم في التحريم.

الثاني: أن الله عز وجل سماه منكرًا.

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى سماه زوراً.

الرابع: قوله تعالى: "وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ" فإن العفو والمغفرة لا يكونان إلا عن ذنب.

#### ثانياً: أركان الظهار

لابد في كل ظهار من أربعة أركان:

• مظاهر .

• مظاهر منها .

<sup>15</sup> ينظر: مغني المحتاج 3/352، نهاية المحتاج 7 / 825.

<sup>16</sup> سورة المجادلة آية 2.

<sup>17</sup> تفسير القاسمي 5706/16.

<sup>18</sup> ابن عبد البر: هو أبو عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري الإمام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس وكثير محدثيها الشهير الذكر في الأقطار شهرته عن التعريف به كتب إليه جلة من أهل المشرق ألف في الموطأ كتب مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لم يتقدمه فيه أحد، والاستنكار بمذهب علماء الأمصار، والاستيعاب في أسماء الصحابة. والكافي في الفقه. وغيره من فضائل الكتب، توفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة 463هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ص 119.

<sup>19</sup> الاستنكار 112/7

<sup>20</sup> مقدمات ابن رشد 20 / 468.

ينظر: حاشية الرهوني 141/4. الطلاق - د. إبراهيم الحفناوي ص 226.

أحكام الأسرة - محمد بلتاجي ص 503.

- صيغة.
- مشبه به.

#### 1. المظاهر:

القاعدة العامة في شروط المظاهر هي:

"كل زوج صح طلاقه صح ظهاره، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره."<sup>22</sup>

فلا يصح ظهار الصبي والمجنون والمغمى عليه والمكره، وهذا عند الأحناف<sup>23</sup>، والشافعية<sup>24</sup>.

وعند الحنابلة: يصح ظهار الصبي على الأصح وهو قول القاضي. فرد عليه ابن قدامة بقوله: ظهار الصبي غير صحيح لأنها يمين موجبة للكفارة فلم تتعقد منه كاليمين بالله تعالى، ولأن الكفارة وجبت لما فيه قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي لكون القلم مرفوعاً عنه<sup>25</sup>.

أما العاجز عن الوطء:

فعند المالكية<sup>26</sup> قولان:

قال ابن القاسم:<sup>27</sup>

يصح ظهاره، وهو مذهب الشافعي أيضاً.

وقال أصبغ وسحنون<sup>28</sup>: لا يصح ظهاره.

أما ظهار السكران فالذين أجازوا طلاقه أجازوا ظهاره.<sup>29</sup>

فلا يصح عند المزني<sup>30</sup> من الشافعية خلافاً للإمام الشافعي فإنه أجاز ظهاره.<sup>31</sup>

<sup>22</sup> ينظر: المغني 7 / 338، كشاف القناع 5 / 389.

أحكام الأسرة في الإسلام - د. محمد مصطفى شلبي ص 639 : 640.

<sup>23</sup> ينظر: شرح فتح القدير 4 / 219، بدائع الصنائع 4/5 : 5.

<sup>24</sup> ينظر: مغني المحتاج 3 / 352، مختصر المزني 8/306.

<sup>25</sup> المغني 7 / 339، وينظر: الإنصاف 9 / 200، الشرح الكبير 8 / 565.

<sup>26</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/441 : 442، ينظر: مواهب الجليل 5/428، مقدمات ابن رشد 2/474، شرح منح الجليل 4/346.

<sup>27</sup> ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه، صحب الإمام مالكا، وتفقه به وينظره، لم يرو واحد عن مالكا في الموطأ أثبت منه، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينار وغيرهم، مات بمصر في صفر سنة 191هـ، وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب.

ينظر: شجرة النور الزكية ص 58.

<sup>28</sup> سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني أصله من حمص اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره الفقيه الحافظ العابد الورع الزاهد الإمام العالم الجليل المتفق على فضله وإمامته، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، مات في رجب سنة 240هـ وقبره بالقيروان معروف متبرك به. ينظر: شجرة النور الزكية ص 69: 70

<sup>29</sup> ينظر: مواهب الجليل 5/424

<sup>30</sup> المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري، الشافعي (أبو إبراهيم) فقيه مجتهد، صحب الشافعي وحدث عنه، صنف كتباً كثيرة في الفقه الشافعي منها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، مختصر الترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، توفي سنة 264هـ. ينظر: معجم المؤلفين 2/299 : 300.

<sup>31</sup> مختصر المزني 8/306.

## 2. المظاهر منها:

يقع الظهار على كل زوجة يصح طلاقها. وبذلك يصح الظهار من الصغيرة والمريضة والرتقاء والذمية، قبل الدخول أو بعده، وهذا رأي الجمهور.<sup>32</sup>

واختلف الفقهاء في هل الظهار يجوز من الأجنبية أم لا، على قولين:

**القول الأول:** يصح الظهار من المرأة الأجنبية:

فلو قال رجل لامرأة أجنبية عنه أنت عليّ كظهر أمي، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة، وهذا رأي الحنابلة: قال ابن قدامة: الظهار من الأجنبية يصح سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال كل النساء عليّ كظهر أمي، وسواء أوقعه مطلقاً أو علقه على التزويج فقال: كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأها حتى يكفر. ويروي نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وعطاء والحسن ومالك وإسحاق<sup>33</sup>.<sup>34</sup> واستدلوا على صحة الظهار من الأجنبية بدليلين:

**الأول:** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي، فتزوجها، قال رضي الله عنه: "عليه كفارة الظهار."<sup>35</sup>

**الثاني:** ولأنها يمين مكفرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى<sup>36</sup>.

**القول الثاني:** لا يصح الظهار من الأجنبية ولا يثبت حكمه قبل النكاح؛

وهذا القول لأبي حنيفة<sup>37</sup> والشافعي<sup>38</sup> وبه قال الثوري، ويروى أيضاً عن ابن عباس.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي<sup>39</sup>: **الدليل الأول:** استدلوا بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ..."<sup>40</sup>، والأجنبية ليست من نساء المظاهر، فلا يصح أن يظاهر منها.

**وأجيب من قبل أصحاب القول الأول بأنه:** بأن التخصيص خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الإنسان إنما يظاهر من نساته فلا يوجب تخصيص الحكم بهن كما أن تخصيص الربية التي في حجره بالذكر لم يوجب اختصاصها بالتحريم<sup>41</sup>.

<sup>32</sup> ينظر: حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل 5/30، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 441، مواهب الجليل 5/428، مغني المحتاج 3 / 353، المغني 7 / 356.

<sup>33</sup> إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، ويكنى أبو يعقوب بن راهوية، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو وهو أحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم وكان ثقة في الحديث له تصانيف منها المسند، توفي بنيسابور سنة 238هـ. ينظر: الأعلام 1 / 292.

<sup>34</sup> المغني 7/354، وينظر: التتقيح المشبع ص 248. الطلاق - د. محمد إبراهيم الحفناوي ص 343.

<sup>35</sup> المغني 7/355.

<sup>36</sup> المغني 7/355، وينظر: الطلاق - د. محمد إبراهيم الحفناوي ص 352.

<sup>37</sup> للأحناف: ينظر: شرح فتح القدير 4/229، بدائع الصنائع 5 / 10.

<sup>38</sup> للشافعية: ينظر: مغني المحتاج 3 / 354 : 355 .

<sup>39</sup> ينظر: المغني 7/354 : 355.

<sup>40</sup> سورة المجادلة آية 3.

<sup>41</sup> المغني 7 / 355.

### الدليل الثاني:

الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيداً بنسائه فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء فإن الله تعالى قال: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...<sup>42</sup> ، كما قال "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...<sup>43</sup>..."

### وأجيب عن هذا:

بأن الإيلاء إنما اختص حكمه بنسائه لكونه يقصد الإضرار بهن دون غيرهن والكفارة وجبت ههنا، لقول المنكر والزور ولا يختص ذلك بنسائه.

**الدليل الثالث:** أن المرأة الأجنبية ليست بزوجه فلم يصح الظهار منها كأمتها<sup>44</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الرجل حرم محرمة عليه فلم يلزم شيء كما لو قال: أنت حرام.

**الرأي المختار:** الراجح عدم صحة الظهار من المرأة الأجنبية لقوة ما استدلت بها المانعون ولأنه لا يعقد صحة الظهار من امرأة أجنبية لا سلطان له عليها. فالظهار لا يصح إلا إذا كان المظاهر منها زوجة شرعية للزوج المظاهر.

3. **المظاهر به (المشبه به):**

المشبه به هو ظهر الأم. فلا خلاف بين الفقهاء في أن من شبه امرأته بظهر أمه كان مظاهراً. كما ذكرت مسبقاً. ولكن الخلاف فيما لو شبهها بغير ذلك سواء بعضو من أمه غير ظهرها أو شبهها بغير أمه. قال الجمهور من الأحناف<sup>45</sup>، والمالكية<sup>46</sup>، والشافعية<sup>47</sup>، والحنابلة<sup>48</sup>: يكون الظهار بكل عضو محرم النظر إليه. وقال الظاهرية: لا يكون ظهاراً إلا بلفظ الظهر والأم<sup>49</sup>.

4. **الصيغة:** الظهار إما أن يكون بلفظ صريح أو بلفظ كناية، وعلى هذا فإن الظهار باعتبار صيغته قسمان: **صريح**، و**كناية**:

### فالصريح:

هو الذي لا تحتل صيغته إلا الظهار. وذلك كأن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي كفخذ أمي أو أنا منك مظاهر، أو ظاهرتك، أو أنت عندي أو مني أو معي كظهر أمي، أو جسمك أو بدنك أو نفسك علي كجسم أمي أو بدنها أو نفسها.

<sup>42</sup> سورة المجادلة آية 3.

<sup>43</sup> سورة البقرة آية 226.

<sup>44</sup> فلو قال السيد لأمته: أنت علي كظهر أمي، لم يصح، ولو تزوج أمةً لغيره ثم ظاهر منها صح ظهاره لعموم آية الظهار. ينظر: مغني المحتاج 353/3.

<sup>45</sup> للأحناف: جاء في شرح فتح القدير: لا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه. شرح فتح القدير 4 / 219 ، وينظر: بدائع الصنائع 5 / 12.

<sup>46</sup> للمالكية: ينظر: بداية المجتهد 105/2.

<sup>47</sup> للشافعية: جاء في مغني المحتاج: اطراد التشبيه في كل محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة لمساواتهن الأم في التحريم المؤبد. والقول الثاني عند الشافعية المنع لورود النص في الأم فقط. واشترط الشافعية أيضاً حرمة التأبيد فلو شبه زوجته بأختها فلا ظهار لأنها لا تشبه الأم في التحريم المؤبد فإن حرمة أخت الزوجة مؤقتة وتزول بزوال زوجته. وذهب إلى هذا القول أيضاً الأحناف .

ينظر: مغني المحتاج 3/354 ، التشبيه ص 118 ، مختصر المزني 8 / 307.

<sup>48</sup> وللحنابلة: لو قال لزوجته أنت علي كظهر أبي فعلى روايتين: إحداهما: هو ظهار ، الثانية: ليس بظهار. ينظر: الإنصاف 9 / 197 : 198 ، المغني 7 / 341 ، كشاف القناع 5 / 387 ، وينظر: التتقيح المشبع ص 248.

<sup>49</sup> قال ابن حزم: لا يجب الظهار إلا بظهر الأم لا بغيره من الأعضاء. ولا يجب الظهار من غير الأم لا من أب ولا من أخت لقوله تعالى: "الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم..." ، وقوله: "والذين يظاهرون من نسائهم .....". ينظر: المحلى 50/10

والفرق بين الصريح والكناية في الحكم أن الكناية لا يقع الظهار بها إلا بالنية مع اللفظ ويصدق لدى القضاء أنه ما أراد بهذا اللفظ معنى الظهار من حيث التحريم بل أراد مثلاً بقوله: أنت علي كأمي بالكرامة أو الشفقة أو المحبة<sup>50</sup>. ولا خلاف بين الفقهاء<sup>51</sup> في لفظ الصريح وأنه يلزم حكمه ولو لم ينو شيئاً وأن الصريح لا يحتاج إلى نية. **أما الكناية:**

فهي ما تحتمل الظهار وغيره كقوله: أنت علي كأمي، فإنه يحتمل المماثلة في التحريم أو المماثلة في الكرامة، فإذا نوى أيهما صدق فيما ادعاه منهما فإن قال: نويت الظهار كان ظهاراً، وإن قال: أردت الطلاق فهو طلاق وإن أطلق القول ولم تكن له نية فقول: إنه ظهار وقيل: ليس بظهار حتى ينويه<sup>52</sup>. **الأحناف:**

**قال الزيلعي:** فلو قال أنت علي كأمي، فإن نوى به الظهار فظهار لأنه شبهها في الحرمة بأمره ولو شبهها بظهارها كان ظهاراً فكلمها أولى وانتفى احتمال البر والكرامة<sup>53</sup>. **الشافعية:**

**قال الخطيب:** فلو قال أنت كأمي، فإن قصد الظهار كان ظهاراً وإلا فلا كما لو قصد كرامة<sup>54</sup>. **المالكية:** إذا نوى بها الطلاق لزمه الطلاق في الفتيا والقضاء<sup>55</sup>. **الحنابلة:**

**رجح ابن قدامة:** اعتبار القرينة، أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرج مخرج الحلف فيقول: إن فعلت كذا فأنت علي مثل أمي أو قال ذلك حال الخصومة والغضب فهو ظهار لأنه إذا خرج مخرج الحلف فالحلف يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه، ولأن كونها مثل أمه في صفتها أو كرامتها لا يتعلق على شرط فيدل على أنه إنما أراد الظهار ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو الظهار، وإن عدم هذا فليس بظهار لأنه محتمل لغير الظهار احتمالاً كثيراً فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل.

ولو قال أنت علي حرام كأمي، نسأله عن نيته لأن اللفظ يحتمل الطلاق والظهار، فإن نواهها أو أحدهما عومل بما نوى، وإن ادعى أنه لم ينو شيئاً فقول يكون ظهاراً، وقيل لا يكون إلا بالنية على رأي مذهب الحنابلة<sup>56</sup>.

<sup>50</sup> ينظر: بدائع الصنائع 7/5 : 8 ، مغني المحتاج 3/ 353 ، نهاية المحتاج 82/7 ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 429/5 ، المغني 346/7.

الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية - زكي الدين شعبان ص518.

<sup>51</sup> للأحناف: ينظر: شرح فتح القدير 4/ 223 ، تبين الحقائق 3/ 4 ، الدر المختار 2/ 512 . للمالكية: ينظر: حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل 5/36 ، مواهب الجليل 5/ 431 . للشافعية: ينظر: مغني المحتاج 3/ 353 ، مختصر المزني 8/ 307 ، التنبيه ص 118 ، نهاية المحتاج 7/ 82 . للحنابلة: ينظر: المغني 7/ 344.

<sup>52</sup> ينظر: الطلاق - د. محمد إبراهيم الحفناوي ص 350 .

أحكام الأسرة في الإسلام - د. محمد مصطفى ص 638 .

الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية - د. زكي الدين شعبان ص 518.

<sup>53</sup> نظر: تبين الحقائق 3/ 5.

<sup>54</sup> ينظر: مغني المحتاج 3/ 353.

<sup>55</sup> ينظر: مواهب الجليل 5/431 ، حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل 5/36 ، شرح منح الجليل 2/ 328 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 442 : 443 ، مقدمات ابن رشد 2/ 472 : 473 .

<sup>56</sup> المغني 7/ 342 : 343 ، وينظر: التتقيح المشبع ص 248 ، كشاف القناع 5/ 288.

الرأي المختار:

الرأي الراجح هو رأي ابن قدامة وهو اعتبار القرينة والنية في الظهار وهو رأي طيب وجميل ومقنع.

المبحث الثاني الآثار المترتبة على الظهار

أولاً: حرمة الاستمتاع قبل التكفير:

متى ظاهر الرجل من امرأته حرم عليه وطؤها حتى يكفر كما جاء في القرآن، لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ".<sup>57</sup>

والحكمة من تلك الكفارة كما يقول أستاذنا الجليل فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، هي منع العيب بالعلاقة الزوجية، ومنع ظلم المرأة، فإن الذين يصنعون ذلك يقصدون به الكيد لها. فبذلك يكون في الكفارة تأديب وتغليظ عليه حيث جعل المرأة التي أحلها الله له كالمرأة التي حرمها عليه.<sup>58</sup>

هل يحرم الوطء ومقدماته على المظاهر؟ الجمهور<sup>59</sup>: على أنه يحرم على الزوج إذا ظاهر من زوجته الوطء ومقدماته من تقبيل ولمس ونظر بشهوة حتى يكفر.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إذا قال لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمي حرمت حتى يكفر".<sup>60</sup> ولم يخالف أحد في مقدمات الوطء إلا رواية عن أحمد<sup>61</sup>.

وقد نقل ابن رشد في بداية المجتهد: قال الشافعي: إنما يحرم الظهار الوطء في الفرج فقط.<sup>62</sup> ولكن وجدت أن مذهب الشافعي كالجمهور في تحريم الوطء ومقدماته.

جاء في مغني المحتاج: وكذا يحرم عليه اللمس ونحوه كالقبلة بشهوة في الأظهر، لأن ذلك قد يدعو إلى الوطء ويفضي إليه.<sup>63</sup>

<sup>57</sup> سورة المجادلة آية 3.

<sup>58</sup> ينظر: الأحوال الشخصية - الإمام محمد أبو زهرة ص 342. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية - زكي الدين شعبان ص 519. أحكام الأسرة في الإسلام - د. محمد مصطفى شلبي ص 642.

<sup>59</sup> لأحناف: ينظر: بدائع الصنائع 16/5 .

للمالكية: ينظر: حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل 41/5 ، بداية المجتهد 102/2 .

لشافعية: ينظر: مغني المحتاج 357/3 ، مختصر المزني 308/8 .

للحنابلة: ينظر: المغني 348/7. للظاهرية: ينظر: المحلى 50/10.

<sup>60</sup> أخرجه البيهقي - كتاب الظهار 387/7.

<sup>61</sup> ذكر في المغني روايتان :

الرواية الأولى: يحرم. وهو اختيار أبي بكر، وهو قول الزهري ومالك والأوزاعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن النخعي وهو أحد قولي الشافعي لأن ما حرم الوطء من القول حرم نواحيه كالطلاق والإحرام .

والرواية الثانية: لا تحرم. قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس وهو قول الثوري وإسحاق وأبي حنيفة.

المغني 7 / 348.

<sup>62</sup> بداية المجتهد 109/2 ، وينظر: مقدمات ابن رشد 470/2.

<sup>63</sup> مغني المحتاج 3 / 357 ، و ينظر: مختصر المزني 308/8 ، نهاية المحتاج 7 / 88.

### ثانياً: وجوب الكفارة بالعود:

قال الفقهاء لا تجب الكفارة دون العود لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...<sup>64</sup>" ، وهو نص في معنى الوجوب. ولكنهم اختلفوا في المراد، فقد كان الاختلاف على عدة أقوال: هل هو الإمساك، أم العزم على الوطء، أم الوطء نفسه.

**القول الأول:** العود هو العزم على الوطء.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه<sup>65</sup> ورواية عن مالك<sup>66</sup>، ورواية عن القاضي وأصحابه من الحنابلة<sup>67</sup>.

### قال الكاساني:

قال أصحابنا: العود هو العزم على وطئها عزمًا مؤكدًا، حتى لو عزم ثم بدا له في أن لا يطأها لا كفارة عليه، لعدم العزم المؤكد، لا أنه وجبت الكفارة بنفس العزم ثم سقطت، كما قال بعضهم، لأن الكفارة بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد.<sup>68</sup>

**القول الثاني:** المراد بالعود هو إمساك الزوج المظاهر زوجته بعد الظهر وقتاً يمكن فيه أن يطلق ولم يطلق حيث إن الزوج شبه زوجته بأمه، وتشبيهها بأمه يقتضي تحريمها، وإمساكه لها بعد الظهر يعتبر رجوعاً عما قاله، فإن طلقها بعد الظهر مباشرة فلا كفارة عليه وإن تلفظ بالظهار وسكت عن الطلاق فذلك يدل على أنه ندم على ما نطق وحينئذ تجب الكفارة.

وهذا القول للشافعية.<sup>69</sup>

**القول الثالث:** العود هو نفس الوطء. وهذا القول للحنابلة<sup>70</sup>.

قال أحمد بن حنبل: العود هو نفس الوطء، وقد أنكر أحمد على مالك فيما ذهب إليه أن العود هو العزم على الوطء<sup>71</sup> ومن المستغرب أن ينكر أحمد على مالك فيما ذهب إليه والقاضي وأصحابه ذهبوا إلى نفس المعنى بأن العود هو نفس الوطء فمن الباب أولى أن يعيب على أصحابه.

ومن الغريب أن نجد ابن رشد ينقل رأي أحمد خلاف ما ذهب إليه، فيقول أن مذهب أحمد فسر العود بالعزم على الوطء<sup>72</sup>.

**قال ابن قدامة:** مكتوب بخط اليد: كلام في الفاضل (إن العود هو الوطء فمتى وطئ لزمته الكفارة ولا تجب قبل ذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحلها بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة<sup>73</sup>).

<sup>64</sup> سورة المجادلة آية 3.

<sup>65</sup> ينظر: شرح فتح القدير 219/4 : 220 ، تبيين الحقائق 3/3.

<sup>66</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 447 ، و ينظر: حاشية الرهوني 4 / 150 ، مواهب الجليل 5/443 ، مقدمات ابن رشد 2 / 447.

<sup>67</sup> المغني 7/353.

<sup>68</sup> بدائع الصنائع 5/22.

<sup>69</sup> ينظر: مغني المحتاج 3/357 ، نهاية المحتاج 7/88، التنبيه في الفقه ص 119.

<sup>70</sup> ينظر: المغني 7/352، كشاف القناع 5/393 ، بداية المجتهد 2/106.

<sup>71</sup> ينظر: المغني 7/353.

<sup>72</sup> ينظر: بداية المجتهد 2/106.

<sup>73</sup> المغني 7/352.

### القول الرابع: هذا الرأي للظاهرية:

قال ابن حزم: وقد أبطل كل الآراء التي قيلت في العود بقوله: جميع الأقوال التي قدمنا إنما هي دعاوى لا توافق في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل وبها نزل القرآن ما يقع عليه لفظ العود لما قال وما كان هكذا فهو باطل بيقين نعني من فسر العود بالوطء، أو بإرادة الوطء، أو بالإمساك إذ ليس شيء من هذا عود لما قال، وكذلك من قال: إنه يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده، لكن به وبالعود لما قال هذا نص القرآن. وقال أيضاً: ولم يبق إلا قولنا وهو أن يعود لما قال ثانية، ولا يكون العود للقول إلا بتكريره لا يعقل في اللغة غير هذا، وبهذا جاءت السنة.<sup>74</sup>

فأرى الظاهرية هنا هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد ولا كفارة عليه.

### ونازعهم الجمهور في ذلك:

ليس معنى العود إعادة اللفظ الأول، لأن ذلك لو كان هو العود، لقال: ثم يعيدون ما قالوا، لأنه يقال: أعاد كلامه بعينه، وأما عاد، فإنما هو في الأفعال، كما يقال: عاد في فعله، أو في هبته، فهذا استعماله بـ "في". ويقال: عاد إلى عمله وإلى ولايته، وإلى حاله، وإلى إحسانه وإساءته، ونحو ذلك، وعاد له أيضاً.

وأما القول: فإنما يقال: أعاده كما قال ضمام بن ثعلبة<sup>75</sup> للنبي صلى الله عليه وسلم: "أعد علي كلماتك" وكما قال أبو سعيد:<sup>76</sup> أعدها علي يا رسول الله، وهذا ليس بلازم، فإنه يقال: أعاد مقالته، وعاد لمقالته، وفي الحديث "فعاد لمقالته" بمعنى أعادها سواء، وأفسد من هذا رد من رد عليهم بأن إعادة القول محال، كإعادة أمس. قال: لأنه لا يتهياً اجتماع زمانين، وهذا في غاية الفساد. فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل، وهي الإتيان بمثل الأول لا بعينه، والعجب من متعصب يقول: لا يعتد بخلاف الظاهرية، ويبحث معهم بمثل هذه البحوث، ويرد عليهم بمثل هذا الرد<sup>77</sup>.

ورد ابن العربي<sup>78</sup> أيضاً على قول الظاهرية بقوله:

هذا لا يعقل. ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه<sup>79</sup>.....

وأن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر المظاهر بالكفارة لم يسأله هل كرر لفظ الظهار أو لا؟ ولو كان التكرار لا بد منه للكفارة لسأله النبي صلى الله عليه وسلم، لأن المقام مقام تشريع وبيان<sup>80</sup>.

### الرأي المختار:

هذه هي أشهر الأقوال في معنى العود. وأكاد أميل إلى ما ذهب إليه إمامنا الشافعي الذي يرى أن العود هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلق زوجته فيه. وذلك لأنه لما ظاهر قصد التحريم فإن وصل ظهاره بالطلاق

<sup>74</sup> المحلى 52/10.

<sup>75</sup> ضمام: هو ضمام بن ثعلبة الأزدي، من أزد شنوءة كان صديقاً للنبي -صلى الله عليه وسلم- في الجاهلية وكان رجلاً يتطبب ويرقي، ويطلب العلم، أسلم أول الإسلام، قاله أبو عمر. أسد الغابة 56/3.

<sup>76</sup> أبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، مدني من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين للرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقيهاً مجتهداً مفتياً ممن بايعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألا تأخذهم في الله لومة لائم. شهد معه الخندق وما بعدها. ينظر: الإصابة 34/2، البداية والنهاية 4/9.

<sup>77</sup> زاد المعاد 163/4.

<sup>78</sup> ابن العربي: هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد القاضي إمام من فقهاء المالكية، ولد بإشبيلية سنة 468 هـ، ورحل إلى المشرق والشام ومكة، توفي سنة 543 هـ.

ينظر: وفيات الأعيان 1/489، طبقات الحفاظ ص 467.

<sup>79</sup> أحكام القرآن لابن العربي 1753/4.

<sup>80</sup> ينظر: الطلاق - د. محمد إبراهيم الحنفاوي ص 358

فقد تم ما شرع منه من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه، فإذا ظاهر وسكت ولم يطلق دل ذلك على أنه ندم على ما نطق به وعليه فتجب الكفارة.

#### الكفارة:

كفارة الظهر كما جاءت في القرآن الكريم هي على الترتيب: الإعتاق، ثم الصيام، ثم الإطعام. والإعتاق، إعتاق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع الصيام فليطعم ستين مسكيناً<sup>81</sup>.

#### دور الزوجة في الظهر:

بما أن الظهر يحرم على الرجل أن يطاء امرأته قبل التكفير، فيجب على الزوجة ألا تتمكنه من نفسها قبل أن يكفر وإلا كانت تشاركه في معصية الله.

فإن امتنع عن التكفير كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمره بأن يكفر عن ظهره، دفعاً للضرر عنها، فإن أبى أجبره بما يملك من وسائل التأديب والعقوبة زجراً له عن العبث بحرمة الزواج، فلو ادعى أنه قد كفر، صدق في دعواه ما لم يكن معروفاً بالكذب.<sup>82</sup>

#### جاء في مجمع الأنهر:

ينبغي لها أن تمنع نفسها منه إلى أن يكفر وتطالبه بالكفارة، ويجبره القاضي عليها بالحبس ثم بالضرب إن أبى دفعاً للضرر عنها.<sup>83</sup>

#### وقال الخرخشي:

يجب عليها أن تمنعه من نفسها فإن خشيت فيه على نفسها رفعت أمرها للحاكم فيمنعه من وطئها ويؤدبه إن أراد ذلك.<sup>84</sup>

#### الخاتمة

وختاماً، لا يقع الظهر بغير نية، فإن نوى بلفظه التحريم كان ظهاراً وما أراد به غير ذلك كما في قول بعضهم: «أنت كأمي» أو «كأختي» في الكرامة والمحبة لم يكن ظهاراً، والأولى تركه. وأن فعل ذلك خوفاً من سلطان أو دفعاً لضرر متحقق من ظالم لم يقع منه الظهار؛ لأنه في حكم المكره، ولا قصد له في الظهار ولا اراده.

والله تعالى أعلم وما توفيقي إلا بإسه

#### المصادر والمراجع

1. أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، 1369 هـ - 1950 م.
2. ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، 1408 هـ - 1988 م.
4. ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهדות، مطبعة السعادة.
5. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله: المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

<sup>81</sup> نظر: بدائع الصنائع 5/20، بداية المجتهد 111/2، مغني المحتاج 3/359، المغني 7/359.

<sup>82</sup> ينظر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية - زكي الدين شعبان ص 520. أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما د. سعيد الجليدي 2/190.

<sup>83</sup> مجمع الأنهر 1/454.

وينظر: بدائع الصنائع 5/17.

<sup>84</sup> حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل 5/42.

6. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين وشمس الدين :المغني مع الشرح الكبير، دار الفكر، 1414 هـ - 1994 م.
7. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر :زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار التقوى، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
8. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر :تفسير القرآن العظيم، مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة.
9. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم :لسان العرب، طبعة جديدة ومصححة.
10. البلتاجي، محمد :أحكام الأسرة، جامعة القاهرة، مكتبة الشباب، 1414 هـ - 1994 م.
11. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى :سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة).
12. الحفاوي، محمد إبراهيم :الطلاق، مكتبة الإيمان، المنصورة.
13. الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا :حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، 1414 هـ - 1993 م.
14. الرهوني، أحمد بن محمد :حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ - 1978 م.
15. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي :تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
16. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد :المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1409 هـ - 1989 م.
17. شعبان، زكي الدين :الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط6، 1993 م.
18. شلبي، محمد مصطفى :أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة)، ط4، 1403 هـ - 1983 م.
19. الشوكاني، محمد بن علي :نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر العربي.
20. عليش، محمد بن أحمد :شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح / وطبعة مصر 1294 هـ.
21. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997 م.
22. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد :الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994 م.
23. مخلوف، محمد بن محمد :شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر.
24. المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان (أو صاحب الكتاب) :التتقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المكتبة السلفية.
25. النسائي، أحمد بن شعيب :سنن النسائي بشرح السيوطي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1412 هـ - 1992 م.
26. النيسابوري (الواحدي)، أبو الحسن علي بن أحمد :تفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل عبد الموجود ومعوذ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م.
27. الفيومي، أحمد بن محمد :المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت 770 هـ.
28. ابن الهمام (الحنفي)، كمال الدين محمد :شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ - 1995 م.
29. الهيثمي (الخطاب)، محمد بن محمد بن عبد الرحمن :مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ - 1995 م.
30. البهوتي، منصور بن يونس :كشاف القناع عن متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
31. مؤلف مجهول (أو مرجع عام) :أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما (دراسة فقهية مقارنة)، ط2، 1984 م.